

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقرار القبة في ١٥ ربى الأول سنة ١٤٧٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

فأمس حضره صاحب البلالة

وزير العدل وزير الأشغال العمومية (رئيس مجلس الوزراء)
عبد الفتاح الطويل نجمان فخرم فصطفى النعاس
وزير التموين وزير المالية وزير الداخلية
محمد حسنة هشاد هراج الدين هشاد هراج الدين
وزير المواصلات وزير التجارة والصناعة وزير التربية والبحرية
محمد شحادة فوكل شعور طليان فهمان فصطفى فحصت
وزير الشؤون البلدية واقرورة وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية
براهيم هرج عبد الله فتحي شعور محمد حسين
وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الاقتصاد الوطني
محمد حسين براهم هرج محمد فاروق
وزير الأوقاف وزير الصحة العمومية
سامuel لازرى عبد الحمود حسين

القانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠

بنفع اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

فعلن فاروق الأول ملك مصر

ههود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدراه :

مادة ١ - ينفع في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (الحاكم) باب ١ (ماهيات راجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٠ فوج (خمسة آلاف جنيه) لإقسامه وظيفة لفخامة من الدرجة الثانية .

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور نفس الباب .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقرار القبة في ١٥ ربى الأول سنة ١٤٧٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠)
(*) سينشر ضمن الاتفاق فيما بعد مع مرسم الاصدار .

فاروق

فأمس حضره صاحب البلالة

وزير الخارجية (بالنيابة) (رئيس مجلس الوزراء)
بصطفى النعاس
براهيم هرج

القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠

وقف التقاضي المسلط على الحكومة في المطالبة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية .

فعلن فاروق الأول ملك مصر

ههود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدراه :

مادة ١ - ينفع التقاضي المسلط على الحكومة في المطالبة بالمبانع المحتقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و٤٢ و٣٩ لسنة ١٩٤١ و١٥ و١٩٤٢ لسنة ١٩٤٣ و١٢٠ و٢٩ لسنة ١٩٤٤ و١٢٠ و١٩٤٧ لسنة ١٩٤٨ و١٣٨ و١٣٧ لسنة ١٩٤٩ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وبموجب أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بصفة ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك في المدة من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

مادة ٢ - هل وزارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

لويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .